

فقه الدرس الخامس بقية مبطلات الصلاة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحابه الطيبين الطاهرين، وعليهم وعلينا بإحسان إلى يوم الدين، اللهم يا رب لا علم لنا إلا ما علمتنا، ولا فهم لنا إلا ما فهمتنا، فنسألك اللهم علما وإخلاصا في الدين، ووفقنا اللهم توفيق الصالحين، وأعود علينا بعوائدك الحسنى، يا كريم أمين، مرحب، مرحبا بكم في درس جديد. نستكمل فيه الحديث. عن بقية مبطلات الصلاة. إذا؟ قلنا في الحصة الماضية، وبطلت بعمد نفخ أو كلام لغير إصلاح، وبالمشغل عن فرض، وفي الوقت أعد إذا يسن، وحدث، وسهو زيد المثلي قهقهة، وعمد شرب أكل، وسجدة، هذا ما وصلنا إليه في الحصة الماضية، نستكمل اليوم بقية ما ذكره سيدي عبد الواحد بن عاشر في ذكر مبطلات الصلاة. قال قيء. وذكر فرض أقل من ست كذكر البعض، وفوت القب قبلي ثلاث سنن بفصل مسجد كتول الزمن، نعم، قال قيء إذا من مبطلات الصلاة أيضا القيء، وهو تعمد إخراج القيء، أو رده إذا ما تعمد المصلي أن يخرج القيء. تعمد إخراج القيء فهم مبطل للصلاة، وكذلك إذا ما تعمد أرد هذا القيء الذي أخرجه إذا ما رده إلى خلقه، وجوفه تبطل الصلاة، قال وذكرني فرضي أقل من ست نعم، وذكرني فرض أقل من ست هنا المكلف يصلي، وأثناء الصلاة تذكر صلوات فرائض فائته. أثناء الصلاة، وكانت أقل من ست. فإنها مبطل للصلاة الحاضرة. كمن كان يصلي في العصر مثلا، ك هو يصلي في العصر، الآن. الآن واقف يصلي صلاة العصر، وتذكر أثناء صلاة العصر أنه لم يصل صبح البارحة، ولم يصل ظهر البارحة، ولم يصلي عصر البارحة، ولم يصلي مغرب البارحة، ولم يصلي عشاء البارحة. إذن هو يصلي، وتذكر أنه. عنده خمس صلوات فرائض فائته، فهذه الصلاة الحاضرة باطلة. لأننا عندنا

نحن السادة المالكية، أقل الفوائد هي خمس، لهذا قال سيدي عبد الوحدة بن العاشر، وذكرى فرض أقل من ست. هذا فى حقى الفذ. هذا فى حقى الفذ وال. والإمام عفوا، وأما المأموم إذا كان يصلى خلف الإمام مثلا صلاة العصر، وتذكر أنه لم يصل صبح البارحة، ولا آ ظهر البارحة، ولا عصر البارحة، ولا مغرب البارحة، ولا عشاء البارحة، فهل يقطع وهو خلف الإمام؟ نقول لا، أن المأموم لا يقطع، وهو مع الإمام، بل. يواصل صلاته مع الإمام حتى يسلم الإمام، ويعيد الخمس الفوائد، ويعيد تلك الصلاة التى صلاها مع الإمام، لأنه احتراماً للإمام، وحتى لا يقدح فى الإمام، نقول تتم صلاتك مع الإمام، ثم بعد ذلك تعيد الفوائد، وتعيد هذه الصلاة الحاضرة التى صليتها خلف الإمام، حيث أنك تذكرت أثناء أثناءها. أنك عندك صلوات. فوائد ١١١ خمس نعم، إذا كانت أكثر من خمس، كما سيأتى معنا، آ لا تبطل الحاضر، بل تكمل الحاضر، ثم بعد ذلك تأتى بتلك الفوائد. قال وذكرى فرض أقل من ست كذكر البعض. أما تذكر جزء من صلاة واحدة كمن تذكر أنه ترك ركعة من المغرب وهو فى صلاة العشاء بطله العشاء. أنت تصلى فى العشاء، وأثناء صلاة العشاء، تذكرت أنك تركت ركنا من أركان صلاة العشاء، صلاة المغرب عفوا، أو تركت منها ركعة، فبطلت صلاة العشاء، ينبغى عليك أن تقطع صلاة العشاء وتعيد العشاء، وال آ تعيد المغرب والعشاء. قال وفوتى قبلى ثلاث سنن بفصل مسجد كطول الزمن. أراد أن يقول هنا ترتب عليك أيها المصلى، سجود قبلى، وهذا السجود القبلى ترتب عن تركى ثلاث سنن. ولم تسجده؟ وفاتك ذا وفاتك ذلك. والفوت يكون قلنا بطول الزمن، وطول الزمن هذا يكون إما بالخروج من المسجد، الذى نسي فيه السجود، أو طول الزمن. يمكن ي يمكن أن نقول هو ما زال فى المسجد، وطال. ز بقى قام بذكر معقبات الصلاة، ومكث مكثا طويلا فى

المسجد، هذا كذلك يعتبر طول فالطول يعتبر إما بالخروج من المسير وإلا بالمكفي الطويل في المسجد. قلنا أن تترتب عليك كنت تصلي. وتركت ترتب عليك سجود قبلي، تركت مثلا سنة مؤكدة. هنا، في هذه الحالة. يجب عليك سجود قبلي، لكنك لم تسجد السجود القبلي، وسلمت. قلنا إن لم تسجد القبلي، وسلمت فيجزئ البعدي عن القبلي، لكنك لم تسجد. فإن طال. ال الزمن بأن خرجت من المسجد. بطلت تلك الصلاة. التي تركت فيها ١١١ سجود قبليا، مت، مترتبا عن سنة مؤكدة أو ثلاث سنن خفيفة. أو طال مكثك في المسجد بعد تلك الصلاة، فإن تلك الصلاة أيضا باطلة. إذا، يقول ابن المؤقت رحمه الله. بقية آ يسرد لنا بقية مبطلات الصلاة. تعمد رد القي إلى حلقه. قال ومنها تعمد رد القي، فمن سبقه وغلبه قيء أو قلس نعم آ. والقلص هو هي. هي حموضة آت تقذف من المعدة. قال ومنها تعمد رد القيس القي، فمن سبقه وغلبه قيء، أو قلص بسكون اللام، فلم يردده، فلا شيء عليه في صلاته ولا صيامه، قال وإن رده متعمدا نعم، وهو قادر على طرحه، بطل صومه وصلاته، وإن رده ناسيا أو مغلوبا، فقولاني قول بالبطلان، وقول بالصحة. إذا قلنا من تعمد رد القي، أي سبقه، وغلبه قيء، أو قلص، فلم يردده. فلا شيء عليه لا تبطل صلاته، وإن رده. نعم، فإن رد القي هنا، أو القل القلصي مبطل للصلاة، وإن رده ناسيا، أو غلبه هذا القيء، فعندنا قولان في القي المذهب، قول يقول ببطلان الصلاة، وقول يقول بصحة الصلاة نعم، قال، والقلص بوزن الفلس ما خرج من الحلق ملء الفم، أو دونه دونه. وليس بقيء، فإن عاد فهو. فهو القيء. نعم. عاشرا أي عاشروا مبطلات الصلاة، تذكر يسير الفوائت كما ذكرنا عند شرح الأبيات، ومنها أن يذكر في صلاته فوائد يسيرة، وهي خمسة فأقل. إذا الفوائت اليسيرة عندنا هي خمس فأقل، فتبطل الصلاة بذلك، وأما إن ذكر فوائد

ستا فأكثر، وهو في الصلاة لم تبطل، بل يجب عليه إذا فرغ من صلاته قضاء تلك الفوائد، فإن قضاها فلا يعيد التي تذكر فيها، ولو بقي وقتها. وأما ذكر صلاة حاضرة في حاضرة فهو محسد لها، كذكر ظهر في عصر في عصر يومه قبل الغروب، هو يصلي العصر، وأثناء صلاته للعصر تذكر أنه لم يصلي الظهر بطل بطله العصر، فيقطع الصلاة، يصلي الظهر، ثم يعيد العصر، نعم لأجل، لأنهما مشتركتي الوقت، قال كذكر ظهر في عصر عصر يومه قبل الغروب، وذكر مغرب. حاضرة في عشاء حاضرة، لأن الترتيب بين الحاضرتين واجب شرط مع الذكر، نعم. وأما الترتيب بين الحاضرة ويسير الفوائت، وهي أربع أو خمس فالمه، فالمشهور أنه واجب غير غير شرط، نعم الحادي عشر قال تذكر ركن من صلاة. قبلها هو يصلي في صلاة. وتذكر أنه ترك ركنًا من الصلاة التي هو يصلي فيها الآن، يصلي في الفي العصر. تذكر أنه ت. ترك ركنًا من أركان صلاة الظهر، فبطل صلاته. قال ومنها أن يذكر في الصلاة بعد صلاة قبلها، كأن يكون في صلاة العصر، فيذكر ركعة، أو سجد من الظهر، وقد طالما بين صلاة الظهر المتروك منها و. وهذه التيتذكر فيها، والطول، إما بالخروج من المسجد كما ذكرنا. أو بطول الزمن، وإن لم يخرج منه، فيبطل المتروك منها، وهي الظهر في مثالنا لعدم إصلاحها بالقرب علاش، لأن الوقت طال ولا يمكنه الإصلاح، ف لمجرد أنه في العصر. و تذكر أنه نسي ركنًا في صلاة الظهر بطولة العصر، فينبغي أن يقطع يصلي الظهر و يعيد العصر إذا الثاني عشر تذكر. سجود السهو القبلي كما ذكرنا في شرح الأبيات قال ومنها أن يذكر في صلاته سجود ا قبلي ا ترتب عن ترك ثلاث سنن أو أكثر، وقد طالما بين الصلاتين كما تقدم فتبطل الأولى وتبطل الثانية التي تذكر فيها السجود. أما من ذكر بعض الصلاة أو السجود القبلي المترتب

عن ثلاث سنن. ولم يطل ما بين الصلاة المتروكة منها ووقت ذكره، لذلك لم يكن الحكم كذلك، فإن تذكر قبل أن يتلبس بصلاة أخرى أتى ببعض المتروك، أو بالسجود، وصحت صلاته، وإن لم يذكر حتى تلبس بغيرها، والفرض أنه لم يطل ما بينها، ففي ذلك تفصيل، لأن الأولى إما فريضة أو نافلة، والثاني كذلك. قال فهي أربعة أوجه. ذكر من فرض في فرض نعم، أي تذكر هو يصلي في فرض، وتذكر أنه ترك ركنا آ في فرض أو من من نفل في نفل، أو من فرض في نفل، أو من نفل في فرض، قال فإن تذكر سجود بعديا، فإن تذكر سجود آ بعديا من صلاة مضت، وهو في فريضة أو نافلة، لم تفسد واحدة منها. قال فإذا فرغ مما هو فيه سجدهما نعم. لأن كما قلنا أن السجود البعدية لا يسقط بأي حال من الأحوال، وليسده المصلي المكلف متى تذكره ولو بعد عام. وكذلك وقلنا أن السجود البعدية هو الغالب فيه، هو إرغاما إرغاما للشيطان. وكذلك إن كانت قبل السلام، وهما لا تفسد الصلاة بتركهما، فهما كالتى بعد السلام، وأما ما تفزرو الصلاة بتركهما، فإن طالما بين سلامهم إلى الأولى، وإحرامهم الثانية بطولة الأولى، وصار ذاكرًا لصلاة في صلاة، وإن أحرم بالثانية بقرب سلامه من الأولى، فيتصور في ذلك أربعة أوجه، لأن السجود إما من فريضة أو نافلة، وفي كل منهما إما أن يذكره بفريضة. أو نافلة. قال فإن كان السجود من فريضة. و أطال القراءة في هذه الثانية، أو ركع بأن انحنى، ولم يرفع رأسه بطله أولى، ثم إن كانت هذه التي ذكر فيها نافلة أتمها، وإن كانت فريضة إذا، إن إذا تذكرت في الفريضة يقطعها، وإذا تذكر في نافلة قيل يتمها، وإن كانت فريضة قطعها إن لم يعقد ركعة، إذا يقطع الفريضة مالا يعقد ركعة، فإن عقدها استحباب له تشفيها. إذا، إذا ما عقد ركعة في صلاة فريضة، وتذكر أنه ترك ما يترتب ع آ عليه آ ركن في صلاة فائتة. فإنه

فإننا نقول يشفع تلك هذه الركعة بركعة أخرى، ويسلم. قال وإنما يقطع لوجوب ترتيب يسير للفوائت مع الحاضرة، لأن ترتيب يسير الفوائد مع الحاضرة واجب هنا، نعم، فإن كان مأموما تمادى، كما مر معنا في شرح الأبيات، فإن كان مأموما تمادى، أي تمادى مع إمامه، كما مر فيمن ذكر، صلاة في صلاة، وإن لم يطل القراءة، ولم يركع، ألغى ما فعل في الثانية، وسجد لإصلاح الصلاة. آ. الأولى كانت الثانية فرضا أو نفلا، ورجع بغير سلام كان وحدة أو إماما أو مأموما. قال وإن ذكر السجود بالنفل. فتذكره في فرض تمادى، ولا شيء عليه، هو يصلي الفرض، وتذكر أنه ترك السجود في نفل، هل يقطع هذا الفرض؟ لا يقطع، فلا يرجع من فرض إلى نفل؟ قال وإن كان من نفل، وتذكره في نافلة، فإن أطل القراءة، وركع في الثانية تمادى، ولقضاء عليه للأولى، وإن لم يطل فقير يتمادى، وقيل يرجع إلى الأولى ما لم يركع. إذا عدد لنا هنا سيدي عبد الواحد بن معاشر. آه مبتلات والصلاة، فقال أول مبطلات الصلاة هو تعمد النفخ في الصلاة، هذا الأمطي الأول، ثانيا تعمد الكلام في الصلاة لغير إصلاحها، المبطل الثالث هو المشغل عن فوت فرض من فرائض الصلاة، والمبطل الرابع هو الحدث سواء تذكره أو وقع له أثناء الصلاة، نعم آ سادس القهقهة وقلنا وهي الضحك في الصلاة. وسابعا، تعمد الأكل والشرب في الصلاة مبطل لها. ثامنا تعمد زيادة سجدة في الصلاة أو ركن من أركانها، أما ال آ التاسع تذكر صلوات فرائض، وهاتها صلاة الفرائض كانت أقل من ست صلوات، وعاشر ا. تذكروا بعض الصلوات ال نعم. تذكر بعض الصلوات الواحدة، إذا قلنا تذكر بعض الصلوات الواحدة المراد بها. تذكرت. أنت تصلي العصر، وتذكرت أنك تركت ركعة. من الظهر مثلا، هذا هو المراد، فذلك مبطل لصلاة العصر، و آ الحادي عشر، وأخيرا فوتوا سجود

قبلي مرتب عن ثلاث سنن، أو سنة واحدة مؤكدة، فإن ذلك أي فاتك، ولا يمكنك أن تستدري كذلك فإنه مبطل للصلاة، هنا نكون قد وصلنا إلى ختام درسنا شرك، شكر الله لكم حسن إصغائكم واستماعكم، جزاكم الله خيرا. السلام عليكم ورحمة الله.